

فتاویٰ رمضانیۃ

لکوکبۃ من العلماء ...

"ابن باز - ابن عثیمین - الفوزان - اللجنة الدائمة"



النَّقِيبُ الْأَوْسَطُ
موسَّيَةُ النَّقِيبِ التَّنْهُوكِيَّةُ الْحَرَبِيَّةُ
ALNAQEEB DEVELOPMENT AND CHARITABLE FOUNDATION

- ما حکم القراءة من المصحف في صلاة التراویح؟
لا يخرج في القراءة من المصحف في قيام رمضان في ذلك من إسماع المؤمنين جميع القرآن، ولأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة قد دلت على شرعية قراءة القرآن في الصلاة وهي تعم قراءته من المصحف وعن ظهر قلب، وقد ثبتت عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت مولاها ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان، وكان يقرأ من المصحف، ذكره البخاري رحمه الله في صحیحة معلقاً مجزوماً به. ابن باز.

- الغرف داخل المسجد بالنسبة للمعتكف.

الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد لها حكم المسجد، وأما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد، وإن كانت أبوابها داخل المسجد. اللجنة الدائمة.

**- ما حکم صیام ستة أيام من شوال قبل صیام
قضاء رمضان؟**

صیام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابها إلا إذا كان الإنسان قد استكمل صیام شهر رمضان فمن عليه قضاء من رمضان فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». ابن عثیمین.

- تأخیر الزکاة إلى رمضان.

الزکاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمان الفاضل أفضل لكن متى وجبت الزکاة وتم الحول وجب على الإنسان أن يخرجهما ولا يؤخرها إلى رمضان فلو كان حول ماله في رجب فإنه لا يؤخرها إلى رمضان بل يؤديها في رجب.. ولو كان يتم حولها في محرم فإنه يؤديها في محرم ولا يؤخرها إلى رمضان.. أما إذا كان حول الزکاة يتم في رمضان فإنه يخرجهما في رمضان. ابن عثیمین.

- ما حکم دعاء القنوت؟

القنوت سنة في الوتر وإذا تركه في بعض الأحيان فلا بأس. ابن باز.

اللهم صل وسلام على نبينا محمد ﷺ

**- إذا أفتر الإنسان لعدر وزال العذر في أثناء النهار
فهل يمسك بقيمة يومه؟**

لا يلزمه بذلك أن هذا الرجل استباح هذا اليوم بدليل من الشرع، وإلزامنا إياه أن يمسك بدون فائدته له شرعاً لا يستقيم فما دام هذا الرجل لا ينتفع بالإمساك فلا نلزمه به. ابن عثیمین.

**- ما حکم من يصومون ولا يصلون وهل يقال لهم
أفطروا؟**

من وجبت عليه الصلاة فتركها عمداً جاحداً لوجوبها كفر بإجماع العلماء ومن تركها تهاوناً وكسلأً كفر على الصحيح من أقوال أهل العلم ومتى حكم بكفره حبط صومه وغيره من العبادات لقوله سبحانه: «وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهِبْطًا عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» ولكن لا يؤمر برتك الصيام لأن صيامه لا يزيده إلا خيراً وقرباً من الدين لهذا يرجى أن يعود إلى فعل الصلاة والتوبة من تركها. اللجنة الدائمة.

- الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها؟
إن خافت الحامل وكذا المرضع على نفسها أو جنينها من مشقة صوم رمضان أفترطت وعليها القضاء فقط شأنها في ذلك شأن الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرة قال الله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ». اللجنة الدائمة.

**- الحائض إذا طهرت قبل الفجر هل تصوم وما
حكم تأخير الغسل إلى الفجر؟**

إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى بعد طلوع الفجر ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس بل يجب عليها أن تغسله وتصلي قبل طلوع الشمس. اللجنة الدائمة.

- نزول ماء من الحامل في رمضان.
صيامها صحيح ولا قضاء عليها. اللجنة الدائمة.